قوله بل ارادوا انهم يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الايمان زيادة على عقوبة الكفر كما انهم يعاقبون بترك الاعتقاد وكان حق العبارة ان يقال بل ارادوا انهم يخاطبون باداء العبادات بشرط تقديم الايمان اذ محل الخلاف انما هو وجوب الاداء في احكام الدنيا لا العقوبة في الاخرة فان ذلك ليس محل الخلاف بل هو متفق عليه فتامل رهاوي

الاداء في احكام الدنيا فكذلك مخاطبون عند البعض وهم اي مشايخ
العراقيون من مشايخنا فانهم ذهبوا الى ان اداء العبادات
واجب عليهم لم يريدوا بذلك ان اداءها جائز عليهم في حال
الكفر ولا قضاؤها واجب عليهم بعد الاسلام (يعني بفقد الشرط وهو الاسلام) بل ارادوا انهم
يعاقبون بترك العبادات بشرط تقديم الايمان زيادة على
عقوبة الكفر فان قلت الايمان اصل العبادات فكيف يثبت
تبعا لوجوب الفروع الا يرى ان السيد اذا قال لعبده
تزوج اربعا لا تثبت به الحرية قلنا لا نريد انه يثبت في
ضمن الامر بالفروع بل وجوبه ثابت بالدلائل المستقلة والصحيح
انهم لا يخاطبون باداء ما يحتمل السقوط من العبادات كالصلاة
والصوم ولا يعاقبون لقوله عم لمعاذ رض حين بعثه الى
اليمن انك لتاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان
لا اله الا الله واني رسول الله فان اطاعوك فاعلمهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فهذا تصريح
بان وجوب اداء الشرايع يترتب على الاجابة بالايمان وقيد
بما يحتمل السقوط لان ما لا يحتمل السقوط كالايمان فانهم مخاطبون
به اتفاقا فان محل الخلاف هو وجوب الاداء في حق المواخذة
على ترك الاعمال بعد الاتفاق على المواخذة بترك اعتقاد
الوجوب ومنها اي من الخاص النهي فقدم الامر لانه لطلب
الوجود والنهي لطلب العدم والوجود اشرف وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح

للمنهي

قوله فان قلت الخ هذا السؤال ناش من قوله بشرط تقديم الايمان وحاصله ان الايمان اصل العبادات وراس العبادات فكيف يجعل شرطا وتبعا لوجوب الفروع اذ فيه قلب الموضوع قوله قلنا الخ واجيب ايضا بان كون الايمان اصلا في نفسه لا ينافي كونه شرطا في صحة غيره كالصوم بالنسبة الى الاعتكاف رهاوي

قوله زيادة على عقوبة الكفر [illegible] فتامل رهاوي

٥٠

للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي قال الله تع وينهى عن الفحشاء
والمنكر والمباحث المذكورة في الامر في متون التعريف و
الاحتراز وبيان الاختلاف في انه طلب من الله شرعي
او عقلي اتية في النهي وهو ان المنهي عنه اما ان يكون قبيحا
لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا منصوبان على التمييز من
نوعان لان نوعية الشي يكون باعتبار امور او لغيره معطوف
على قوله لعينه وذلك نوعان وصفا اراد به ما يكون لازما
للمنهي عنه بحيث لا يقبل الانفكاك ومجاورا اراد به ما يكون
مصاحبا ومفارقا في الجملة كالكفر مثال لما قبح لعينه وضعا لان
واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل قبيح في ذاته عقلا من غير
ورود الشرع لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول وبيع الحر
مثال لما قبح لعينه شرعا لان العقل يجوز بيع الحر كما عرف
في قصة يوسف عم وانما قبح شرعا لان البيع مبادلة مال بمال
شرعا والحر ليس بمال فيكون حقيقته قبيحة شرعا لا وضعا
لان العقل لا يحكم بقبحه وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره وصفا
فانما المنهي عنه يعني انه منهي عنه لا لذاته لانه في ذاته امساك
لله تع بل باعتبار وصفه وهو انه يوم عيد وضيافة وفي الصوم
اعراض عنها والخلل الوارد في الصوم من جهة الوقت بمنزلة
الصادر من الوصف له لعدم تصور الانفكاك عنه لان الوقت
داخل في تعريف الصوم ووصف الجزء وصف الكل والبيع وقت
النداء مثال لما قبح لغيره مجاورا والغير هو ترك السعي الى الجمعة

قوله والخلل الوارد الخ توضيحه ان المعنى الموجب للقبح غير الصوم لكنه اتصل به وصفا فان الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وهو في نفسه حسن لكنه قبيح بمعنى انه يوم عيد وضيافة للوقت الذي هو داخل في تعريف الصوم وكان الخلل الوارد في الصوم من قبل الوقت بمنزلة الوصف له لعدم تصور انفكاك الوقت عنه لكونه جزءا منه ووصف الجزء وصف الكل رهاوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)